الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد:**20192009** نزاع انتخابي
تاريخ الحكم: **21 أوت 2019**

الحمد لله،

حكم

في مادة النزاع الانتخابي

(الترشحات للإنتخابات التشريعية)

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: الحـ البـ رئيس قائمة حركة نداء تونس، القاطن ببلدية عقارب ، صفاقس، محاميه الأستاذ م . د الكائن مكتبه بشارع الحبيب بورقيبة عدد ، حلق الوادي ، تونس،

من جهـة،

والمستأنف ضدّهما: - الهيئة الفرعية للإنتخابات صفاقس في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بعمارة الطابق نهج ساحة صفاقس الجديدة،

- فاطمة مسدي، رئيسة قائمة حركة نداء تونس، الكائن مقرّها بشارع الطيب المهيري، عدد الطابق ، صفاقس،محاميها الاستاذ ء الر الكائن مكتبه بشارع الولايات المتحدة الامريكية البلفيدير تونس

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من محامي المستأنف المذكور أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 20192009 بتاريخ 14 أوت 2019 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس في القضية عدد 5 بتاريخ 10 أوت 2019 والقاضي ابتدائيا برفض الطعن شكلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدّم بتاريخ 29 جويلية 2019 بمطلب ترشح ضمن القائمة الحزبية لنداء تونس للمشاركة في الانتخابات التشريعية 2019 بدائرة صفاقس 2، كما تقدّمت عن نفس الدائرة المستأنف ضدّها الثانية على رأس قائمة حزبية بنفس إسم حركة نداء تونس وعند البتّ في مطلب الترشّح قرّرت الدّائرة الفرعية للإنتخابات صفاقس 2 رفض قائمة المستأنف وقبول قائمة المستأنف ضدّها الثانية فتولّى المستأنف القيام بطعن لدى المحكمة الإبتدائية بصفاقس في قرار قبول ترشّح قائمة المستأنف ضدّها الثانية ، فأصدرت المحكمة حكمها المبيّن منطوقه بالطّالع بالإستناد إلى عدم توفّر الصفة للطّاعن بناء على رفض ترشّح قائمته بقرار بات وهو الحكم موضوع الإستئناف الماثل.

وبعد الإطـــلاع على مستندات الإستئناف المقدّمة من محامي المستأنف الواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 19 أوت 2019 والمتضمّنة طلب قبول مطلب الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بإلغاء القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للإنتخابات بصفاقس 2 والقاضي بقبول ترشّح القائمة التي تترأسها ف المد باسم حركة نداء تونس كحمل المصاريف القانونية على الجهة المستأنف ضدّها الأولى كتغريمها بمبلغ قدره ألف دينار (1.000،000د) بعنوان أتعاب التقاضي وذلك بالإستناد إلى مايلي:

- مخالفة أحكام الفصل 27 من القانون الإنتخابي والذي جاءت فيه عبارة أعضاء بقية الأطراف المترشّحة في نفس الدائرة الإنتخابية مطلقة و لم يقع حصرها في القائمات المقبولة من عدمه.
- خرق مقتضيات الفصول 19 و 21 و22 من القانون الإنتخابي وخرق قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 1 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للإنتخابات التشريعية بمقولة أنّ الهيئة الفرعية للإنتخابات بصفاقس 2 عند قبولها لمطلب ترشّح القائمة التي تترأسها المستأنف ضدّها الثانية تكون خالفت الإجراءات الأساسية لتقديم مطلب الترشّح والمتعلّقة بتصريح الممثّل القانوني للحزب في صورة تعلّق الأمر بقائمة حزبيّة.
- مخالفة المستأنف ضدّها الثانية للقانون فيما يتعلّق بالتمثيل القانوني لحزب حركة نداء تونس الذي لا يمثّله من الناحية القانونية المدعو "حافظ قايد السبسي" كما تدّعيه، هذا وأنّ مسألة

التمثيل القانوني للحزب هي محلّ نزاع قضائي متعهّدة به المحكمة الإبتدائية بتونس للنظر في إبطال جلسة اللّجنة المركزية المنعقدة يوم 13 أفريل 2019 بالمنستير والمتعلّقة بانتخاب "ـ حا ؛ الس كرئيس لها لعدم توفر الشروط الشكلية والأصلية المنصوص عليها بالنظام الأساسي والنظام الداخلي للحزب وأحكام المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلّق بتنظيم الأحزاب السياسية، والحال أنّه واقعيّا وقانونيا فإنّ الممثّل القانوني لحزب نداء تونس هو "س ط " وذلك إثر إنتخابه من قبل 115 مؤتمر بتاريخ 14 أفريل 2019 وقيامه بالإشهارات القانونية والإعتراف بصحّة إجراءات الإعلام بنتائج مؤتمر حزب حركة نداء تونس من قبل الوزير المكلّف بالعلاقات مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان وذلك بعد إطلاعه على ملف المؤتمر الإنتخابي ونتائجه بتاريخ 15 أفريل 2019 في حين أنّ الملف الذي تقدّم به المدعو ح ق الد بعد عقده مؤتمرا انتخابي غير شرعي لم يحظ بموافقة الوزير المكلّف بالعلاقات مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان وذلك لمخالفته لأحكام الفصل 8 من أحكام المرسوم المتعلّق بتنظيم الأحزاب السياسية وبذلك يبقى النزاع المتعلّق بالتمثيلية القانونية لحزب حركة نداء تونس نزاعا جديّا وهو ما أكّدته المحكمة الإدارية في قرارها الصادر بتاريخ 14 جوان 2019 تحت عدد 20192001.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة الرّد على الطعن المقدّمة من قبل ممثّل المستأنف ضدّها الأولى والواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 19 أوت 2019 والتي طلبت بمقتضاها رفض الطعن وتأييد الحكم الإبتدائي، متمسّكة بعدم توفّر شرطي الصفة والمصلحة على معنى الفصل 27 من القانون الأساسي للإنتخابات والفصل 19 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 المتعلّق بالمحكمـــة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 مـــاي 2014 المتعلّـــق بالإنتخابـــات والإستفتاء مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 16 لسنة 2014 بتـــاريخ 1 أوت 2014 يتعلّـــق بقواعد وإجراءات الترشّح للإنتخابات التشريعية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 14 لســـنة 2017 المؤرخ في 10 أكتوبر 2017.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 19 أوت 2019، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة إ العطاوي ملخّصا من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ م د نيابة عن الطاعن ورافع على ضوء تقريره و تمسك خلافا لما انتهى اليه الحكم الابتدائي بثبوت صفة الطاعن لدى منوبه عملا بمقتضيات الفصل 27 من القانون الانتخابي، كما تمسك بنفي التمثيلية القانونية عن القائمة المطعون فيها. و تمسك في الأخير بعدم حيادية الإدارة المختصة في إسناد التمثيلية القانونية لشق حركة نداء تونس دون الاخر، كما حضر الأستاذ ب بالثابت عن الهيئة الفرعية للانتخابات بصفاقس 2 و تمسك بالحكم الابتدائي وبرد الهيئة عن الطعن في المستوى الابتدائي و أدلى بتقرير، وحضر الأستاذ ع الر وقدّم إعلام نيابة في حق المطعون ضدها ف المـ ، وتمسك بانتقاء صفة الطعن لدى الطاعن مثل ما انتهى إليه الحكم الابتدائي ،كما تمسك بأن مسألة التمثيلية القانونية حسمت قضائيا و إداريا.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 أوت 2019.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الإستئناف في آجاله القانونية ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع موجباته الشكلية الجوهرية، الأمر الذي يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند المتعلّق بقبول الطعن طبق أحكام الفصل 27 من القانون الإنتخابي

حيث تمسّك الطاعن بأنّه وخلافا إلى ما انتهت إليه محكمة البداية فإنّ الصفة في الطعن متوفّرة لديه وأنّه يكتسبها بوصفه رئيس قائمة تطبيقا لمقتضيات الفصل 27 من القانون الإنتخابي الذي لم تشر عباراته إلى الربط بين الأهلية في الطعن القضائي بسلامة القائمة المترشّحة.

وحيث دفعت الجهة المستأنف ضدّها بأنّ الطاعن تمّ رفض ترشح القائمة التي يترأسها و لم يقم بالطعن في القرار المذكور في الآجال القانونية وأصبح بذلك قرارا باتّا الأمر الذي يكون معه طعنه ضدّ القائمة المترشّحة عن نفس الدائرة، طعنا مقدّما ممّن ليس له الصفة والمصلحة في القيام على معنى الفصل 27 من الإنتخابي، والفصل 19 من مجلّة المرافعات المدنية تماما مثلما ذهبت إلى ذلك محكمة البداية.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 27 من القانون الإنتخابي أنّه " يتمّ الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشّحات ، من قبل رئيس القائمة أو أحد أعضائها أو الممثّل القانوني للحزب أو أعضاء بقية القائمات المترشّحة بنفس الدائرة الإنتخابية، أمام المحكمة الإبتدائية المختصّة ترابيا ، وأمام المحكمة الإبتدائية بتونس 1 بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلّق بالقائمات المترشّحة في الخارج، وذلك بمقتضى عريضة كتابية مصحوبة بالمؤيّدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة وإلى الأطراف المشمولة بالطعن في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق ، دون وجوب الإستعانة بمحام".

وحيث يبرز وخلافا لما انتهت إليه محكمة البداية بأنّ عبارات الفصل 27 المذكور آنفا وردت مطلقة و لم تشترط أن يكون حق الطعن مخوّلا لرؤساء القائمات المقبولة ترشّحها فقط ، ومن ثمّة وطالما وردت صيغة الفصل مطلقة فلا مجال للتضييق في صفة الطاعن لدى القضاء وإضافة شروط جديدة وعليه تكون محكمة البداية قد جانبت الصواب واتّجه على هذا الأساس قبول المستند الماثل ونقض الحكم المستأنف عل أساسه.

عن المستند المتعلّق بانتفاء التمثيل القانوني في القائمة المقبولة

حيث تمسّك الطاعن بأنّ الهيئة الفرعية للإنتخابات بصفاقس 2 قد خالفت القانون عند قبولها لمطلب ترشّح القائمة التي تترأسها ف المس المستأنف ضدّها الثانية والمتعلّقة بتصريح الممثّل القانوني للحزب في صورة تعلّق الأمر بقائمة حزبيّة خاصّة وأنّ مسألة التمثيل القانوني لحزب حركة نداء تونس

هي محلّ نزاع قضائي جدّي متعهّدة به المحكمة الإبتدائية بتونس للنظر في إبطال جلسة اللّجنة المركزية المنعقدة يوم 13 أفريل 2019 بالمنستير والمتعلّقة بانتخاب "م ح ق الس " كرئيس لها لعدم توفر الشروط الشكلية والأصلية المنصوص عليها بالنظام الأساسي والنظام الداخلي للحزب وأحكام المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلّق بتنظيم الأحزاب السياسية، والحال أنّه واقعيّا وقانونيا فإنّ الممثّل القانوني لحزب نداء تونس هو "س ط " وذلك إثر إنتخابه من قبل 115 مؤتمر بتاريخ 14 أفريل 2019 وقيامه بالإشهارات القانونية والإعتراف بصحّة إجراءات الإعلام بنتائج مؤتمر حزب حركة نداء تونس من قبل الوزير المكلّف بالعلاقات مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان وذلك بعد إطلاعه على ملف المؤتمر الإنتخابي ونتائجه بتاريخ 15 أفريل 2019 في حين أنّ الملف الذي تقدّم به المدعو ح ق الس بعد عقده مؤتمرا انتخابي غير شرعي لم يحظ بموافقة الوزير المكلّف بالعلاقات مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان وذلك لمخالفته لأحكام الفصل 8 من أحكام المرسوم المتعلّق بتنظيم الأحزاب السياسية وبذلك يبقى النزاع المتعلّق بالتمثيلية القانونية لحزب حركة نداء تونس نزاعا جديّا وهو ما أكّدته المحكمة الإدارية في قرارها الصادر بتاريخ 14 جوان 2019 تحت عدد 20192001.

وحيث نظّمت إجراءات الترشّح للإنتخابات التشريعية قرارات ترتيبية صادرة عن الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات.

وحيث ينصّ الفصل 8 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 16 لسنة 2014 بتاريخ 1 أوت 2014 يتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للإنتخابات التشريعية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 14 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أكتوبر 2017، أنّه " يقدّم مطلب الترشّح في نظيرين باستعمال المطبوعة التي تعدّها الهيئة للغرض ....ويتضمّن خاصّة التنصيصات الوجوبية التالية ..بالنسبة للقائمات الحزبية اسم الحزب واسم الممثّل القانوني للحزب وبيانات الإتصال به....".

وحيث ينصّ الفصل 9 جديد من قرار الهيئة آنف الذكر أنّ مطلب الترشّح يرفق وجوبا ..."بالنسبة للقائمات الحزبية بتصريح مختوم من المسؤول الأوّل للحزب يرخّص لرئيس القائمة أو ممثّلها بتقديم الترشّح باسم الحزب في الدّائرة المعيّنة".

وحيث يخلص من الأحكام المشار إليها أنّه وبخصوص القائمات الحزبية المترشّحة يشترط أن تكون متحصّلة على ترخيص من المسؤول الأوّل للحزب.

وحيث تبيّن من خلال أوراق الملف نشوب نزاع داخلي صلب حزب حركة نداء تونس في أفريل 2019 أدّى إلى صراع بخصوص تحديد الهياكل الشرعية الممثّلة للحزب وقيادته.

وحيث يرجع الفصل والبتّ في النزاع المذكور إلى القضاء العدلي .

وحيث وفي المقابل يكتفي القاضي الإنتخابي في إطار نظره في نزاعات الترشّحات للإنتخابات التشريعية بالرقابة في هذا الخصوص على شرط التمثيل القانوني للحزب بالنسبة للقائمة المترشّحة طبق الأحكام الترتيبية المشار إليها أعلاه وفي نطاق حماية الحق الدستوري للأحزاب السياسية المكوّنة قانونا في تقديم مرشّحيها للإنتخابات التشريعية.

وحيث وفي غياب ما يفيد الحسم القضائي البات في النزاع بخصوص التمثيلية القانونية للهياكل الشرعية لحزب حركة نداء تونس ، فإنّ الأصل بقاء ما كان على ما كان بخصوص آخر البيانات الممسوكة لدى الإدارة المختصّة والمضمّنة بسجلاّت الأحزاب قبل حدوث النزاع داخل الحزب المذكور والتي تسند صفة الممثّل القانوني لـ ح ة الـ

وحيث والحالة ما ذكر تكون الهيئة الفرعية للإنتخابات صفاقس 2 قد أحسنت تطبيق القانون لما قبلت إعتماد التمثيل القانوني لقائمة حزب حركة نداء تونس التي تترأسها ف المـ

وحيث ترتيبا عليه فقد تعيّن رفض المستند الماثل.

ولـهذه الأسباب:

قضت المحكمة بما يلي :

أوّلا: بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: توجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائـــرة الاستئنافيـــة الثالثة بالمحكمـــة الإداريّـــة برئـــاسة السيّد

عـ الغ عـــضويّة المستشارين السيّدة ُ بن ع و السيد أ بن س

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 21 أوت 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة م الد

رئيـــس الدّائرة

ع الغ

المستشارة المقـــرّرة

إ العـ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

لـ الحـ

20192009. 19 .3 .02